



دراسة نقدية لقرار مجلس الأمن رقم (2817) 2026م وأثره

في قواعد الملاحة البحرية لمضيقي هرمز وباب المندب

اسم الباحث: د. محمد عباس محسن

دكتوراه قانون: بغداد - العراق.

البريد الإلكتروني: dr.m.publiclaw@gmail.com

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الاستلام
2026 / 06 / 30م	2026 / 06 / 11م	2026 / 05 / 08م

ملخص البحث:

يمثل قرار مجلس الأمن رقم 2817، الصادر في 11 مارس/آذار 2026م، تدخلاً هاماً، وإن كان مثيراً للجدل من الناحية القانونية، في النزاع بين الجمهورية الإسلامية الإيرانية ودول مجلس التعاون الخليجي، بالإضافة إلى المملكة الاردنية الهاشمية. وبينما يتناول القرار مسائل بالغة الأهمية، كالهجمات الصاروخية والطائرات المسيّرة على البنية التحتية المدنية، والتهديدات التي تواجه الأمن البحري في مضيق هرمز وباب المندب، وانتهاكات مبدأ اللجوء إلى الحرب، إلا أن بنيتة القانونية ترد عليها ملاحظات عديدة سنتطرق إليها لاحقاً.

تتناول هذه الورقة البحثية تحليلاً معمقاً للقرار رقم 2817 من خلال أربعة محاور تحليلية. من خلال اعتمادها على المنهج التحليلي النقدي، وهذه المحاور هي، أولاً، تفحص البنية الداخلية للدليجة والفقرات التنفيذية، وتحدد أوجه القصور في الامتثال لميثاق الأمم المتحدة. ثانياً، تكشف هذه الورقة عن العيوب القانونية الجوهرية للقرار، بما في ذلك استخدامه غير الواضح لحق الدفاع الجماعي عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ونهج المشكوك فيه قانونياً في التعامل مع الحروب بالوكالة. ثالثاً، تُجري الورقة البحثية تحليلاً مفصلاً لمعالجة القرار للملاحة البحرية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، مُشيرين إلى أن الفقرتين 7 و8 من منطوق القرار تتعارضان جزئياً مع نظام المرور العابر المنصوص عليه في الجزء الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومع الحريات الملاحية المعترف بها بموجب الجزء السابع من اتفاقية عام 1982م. رابعاً، يتناول البحث الأبعاد السياسية للقرار فيما يتعلق بالأمن الجماعي وهو ما سنكتشفه لاحقاً.

وتخلص الورقة البحثية إلى أنه في حين يعكس القرار استجابة سياسية ضرورية لأزمة أمنية حقيقية على الرغم من ازدواجيته، فإن أوجه قصوره القانونية، إذا لم تُعالج، قد تُضعف الإطار المعياري الذي يُنظم استخدام القوة والأمن البحري في إحدى أكثر مناطق العالم حساسية من الناحية الاستراتيجية، بدلاً من تعزيزه.

الكلمات المفتاحية: ميثاق الأمم المتحدة؛ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م؛ إيران؛ مجلس التعاون الخليجي؛ الأمن البحري.

Security Council Resolution 2817 (2026) and Its Effect on Maritime Navigation in the Straits of Hormuz and Bab-el-Mandeb: A Critical Study

Name of the research: **Dr. Mohammed Abbas Mohsen**

PhD in Law: Baghdad – Iraq

Email: dr.m.publiclaw@gmail.com

Abstract

Security Council Resolution 2817, issued on March 11, 2026, represents a significant, albeit legally contentious, intervention in the dispute between the Islamic Republic of Iran and the Gulf Cooperation Council states, in addition to the Hashemite Kingdom of Jordan. While the resolution addresses critically important issues, such as missile and drone attacks on civilian infrastructure, threats to maritime security in the Strait of Hormuz and Bab el-Mandeb, and violations of the principle of the non-recourse to war, its legal structure is subject to numerous observations that will be addressed later.

This research paper undertakes an in-depth analysis of Resolution 2817 through four analytical axes. Employing a critical analytical methodology, these axes are: first, examining the internal structure of the preamble and operative paragraphs, identifying deficiencies in compliance with the UN Charter. Second, this paper reveals the resolution's fundamental legal flaws, including its ambiguous use of the right to collective self-defence under Article 51 of the UN Charter, its failure to formally activate Chapter VII powers, and its legally questionable approach to addressing proxy wars. Third, the paper conducts a detailed analysis of the resolution's treatment of maritime navigation in light of the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea, noting that operative paragraphs 7 and 8 of the resolution partially contradict the transit passage regime set forth in Part III of UNCLOS, as well as the navigational freedoms recognised under Part VII of the 1982 Convention. Fourth, the research addresses the political dimensions of the resolution concerning collective security, which will be explored subsequently.

The paper concludes that while the resolution reflects a necessary political response to a genuine security crisis – despite its duplicity – its legal deficiencies, if left unaddressed, may undermine, rather than strengthen, the normative framework regulating the use of force and maritime security in one of the world's most strategically sensitive regions.

Keywords: Charter of the United Nations; United Nations Convention on the Law of the Sea (1982); Iran; Gulf Cooperation Council (GCC); Maritime Security.

المقدمة:

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فإن هذا الموضوع من الأهمية بمكان إذ في 11 مارس/آذار 2026م، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 2817، استجابةً لشكوى رسمية قُدمت في 28 فبراير/شباط 2026م من قبل ممثل مملكة البحرين نيابةً عن دول مجلس التعاون الخليجي والأردن، بشأن مزاعم شنّ إيران هجمات صاروخية وطائرات مسيرة. ويُعدّ هذا القرار أحد أهم أدوات الأمن الجماعي الموجهة ضدّ إيران منذ القرار 2231 (2015م)، ويستدعي تدقيقاً قانونياً دقيقاً على جبهات متعدّدة.

يتبوأ مجلس الأمن مكانةً فريدةً ضمن النظام القانوني الدولي. وبموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، يتحمّل المجلس المسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، نيابةً عن جميع الدول الأعضاء. (شهاب، 1983، ص. 154) تستند قراراته الملزمة إلى المادة 25. ومع ذلك، وكما أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها الاستشارية بشأن الآثار القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا 1971م والآثار القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة (2004م)، فإن صلاحيات المجلس ليست مطلقة؛ إذ يجب عليه العمل بما يتوافق مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، بما في ذلك القواعد الأساسية للقانون الدولي. ([I.C.J.], Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, 2004)

إن العلاقة بين مجلس الأمن والقانون الدولي هي علاقة تنسيق وليست مجرد تسلسل هرمي؛ فالمجلس لا يعمل في فراغ قانوني، والقرارات التي تهدف إلى تعديل أو إلغاء الأنظمة القانونية القائمة تتطلب سلطة صريحة وتبريراً واضحاً. (Crawford, 2019, pp. 697–722)

يتناول القرار 2817 في آية واحدة عدداً من أكثر المبادئ إثارةً للجدل في القانون الدولي المعاصر: حق الدفاع الفردي والجماعي عن النفس بموجب المادة 51 من الميثاق؛ والمعايير القانونية لنسبة أعمال القوات غير النظامية والوكلاء إلى دولة؛ والحماية الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني؛ وحقوق وحرّيات الملاحة التي يكفلها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، لا سيما فيما يتعلق بالمضائق الدولية.

أعاد قرار مجلس الأمن رقم 2817 لسنة 2026م إحياء واحدة من أكثر المسائل تعقيداً في القانون الدولي المعاصر، وهي التفاعل بين نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وحق الدول في الدفاع عن النفس وفق المادة 51، والقواعد الخاصة بحماية الملاحة الدولية في المناطق البحرية شديدة الحساسية. وتكتسب هذه الإشكالية أهمية خاصة حين تتصل بتهديدات غير تقليدية مثل الهجمات البحرية، والأفعال المنسوبة إلى فواعل من غير الدول، وما يثيره ذلك من صعوبات في التكييف القانوني، وفي إثبات نسبة الفعل، وفي تحديد الحد الفاصل بين الرد المشروع واللجوء غير المشروع إلى القوة.

ويبرز القرار 2817 بوصفه نموذجاً دالاً على محاولة مجلس الأمن التعامل مع تهديدات أمن الملاحة في أفق قانوني مركب، إذ تتداخل فيه قواعد jus ad bellum مع قواعد jus in bello، وتتشابك فيه مقتضيات الفصل السابع مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، ولا سيما أحكام المرور العابر في المضائق الدولية. كما يثير القرار تساؤلات حول مدى اتساق لغة المجلس مع المبادئ المستقرة في القانون الدولي، وحول ما إذا كان قد كرّس توجّهها تفسيريّاً جديداً أو اكتفى بتأكيد القواعد القائمة ضمن صياغة تنسم بـ “الغموض البناء”.

وتنبع أهمية الموضوع أيضاً من أن الأمن البحري لم يعد شأناً تقنياً أو ميدانياً فحسب، بل أصبح مجالاً لاختبار حدود الشرعية الدولية في مواجهة التهديدات المتعددة المصادر. فكلما اتسعت دوائر استخدام القوة في البحر، برزت الحاجة إلى ضبط معيار الضرورة والتناسب، وإلى التمييز بين الحماية المشروعة للملاحة وبين أعمال الردع أو العقاب التي قد تتجاوز السند القانوني. ومن ثم، فإن دراسة القرار 2817 لا تنحصر في تحليل نصه، بل تمتد إلى فحص موقعه من البنية العامة للقانون الدولي، ومدى تأثيره في تطوير قواعد المسؤولية الدولية، ونسبة الأعمال المسلحة، وحدود التفسير الوظيفي لقرارات مجلس الأمن.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتصدى لواحد من أكثر القرارات الدولية إثارة للجدل القانوني في العصر الحديث، وتتجلى هذه الأهمية في النقاط الآتية:

- الحساسية الجيوسياسية والقانونية: تتناول هذه الورقة منطقة من أكثر مناطق العالم حساسية استراتيجياً، وهما مضيقاً هرمز وباب المندب، حيث ترتبط الملاحة فيهما بالأمن الاقتصادي العالمي.
- التداخل بين الأنظمة القانونية: تبرز الأهمية في معالجة التفاعل المعقد بين نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة، وحق الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من الميثاق، وقواعد قانون البحار بموجب اتفاقية (UNCLOS، 1982).
- تطور قواعد المسؤولية الدولية: تسلط هذه الورقة الضوء على إشكالية "الحروب بالوكالة" ومعايير إسناد الفعل إلى الدولة في ظل التهديدات غير التقليدية (الطائرات المسيّرة والصواريخ)، وهو ما يمثل اختباراً حقيقياً للقانون الدولي المعاصر.
- اختبار الشرعية الدولية: تبرز أهمية البحث في فحص مدى التزام مجلس الأمن بمقاصد الأمم المتحدة وعدم تجاوزه للصلاحيات المطلقة، لضمان عدم تحول قراراته إلى أدوات سياسية تفتقر للمشروعية القانونية أو وصمها بالازدواجية.

ثالثاً: أهداف البحث

تسعى هذه الورقة البحثية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والقانونية، وهي:

- تحديد الطبيعة القانونية للقرار 2817: بيان ما إذا كان القرار إنشائياً ملزماً أم مجرد تأكيد سياسي لمبادئ قائمة، خاصة في ظل غياب الاستناد الصريح للفصل السابع.
- تحليل دستورية إجراءات مجلس الأمن: تقييم مدى اتساق لغة القرار مع المبادئ المستقرة في ميثاق الأمم المتحدة واجتهادات محكمة العدل الدولية.
- فحص التوازن الملاحي: دراسة أثر القرار على التوازن بين حرية الملاحة في المضائق الدولية وسيادة الدول الساحلية ومتطلبات الأمن الجماعي.
- تأصيل إشكالية الاسناد: الكشف عن مدى توافق القرار مع قواعد مسؤولية الدول لعام 2001، لا سيما فيما يتعلق بمفهوم "السيطرة الفعلية" على الوكلاء.
- رصد التعارض المعياري: تحديد أوجه التناقض بين الفقرات التنفيذية للقرار ونظام "المرور العابر" المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.

رابعاً: إشكالية البحث.

تنطلق هذه الدراسة من الإشكالية الرئيسة الآتية:

إلى أي مدى أسهم قرار مجلس الأمن رقم 2817 لسنة 2026م في إعادة تعريف العلاقة بين حق الدفاع عن النفس وأمن الملاحة البحرية، دون الإخلال بالقواعد المستقرة في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية قانون البحار لعام 1982م؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية، أهمها:

- ما الطبيعة القانونية للقرار 2817: هل هو قرار إنشائي ملزم، أم قرار تفسيري، أم مجرد تأكيد سياسي لمبادئ قائمة؟
- ما أثر القرار على التوازن بين حرية الملاحة في المضائق الدولية وسيادة الدولة الساحلية ومتطلبات الأمن الجماعي؟
- هل يكرس القرار مقارنة تتوافق مع قواعد إسناد الفعل إلى الدولة وفق مشروع مواد مسؤولية الدول لعام 2001م، أم يفتح الباب لتأويلات موسعة بشأن "الدعم" و "السيطرة الفعلية"؟
- إلى أي حد يمكن الحديث عن انسجام بين القرار وأحكام اتفاقية 1982م، خاصة فيما يتعلق بالمرور العابر وعدم تعطيل الملاحة الدولية؟

لكن من جانب آخر وفي مقابل المقاربة النقدية، تحرص هذه الورقة على تفكيك الأسانيد القانونية والاعتبارات الوظيفية التي تبرر صدور القرار رقم 2817؛ إذ ينطلق الاتجاه المؤيد له من الصلاحيات التقديرية لمجلس الأمن الدولي بموجب المادة (24) من الميثاق لصون السلم والأمن الدوليين، مبرراً تدخل مجلس الأمن كاستجابة حتمية لمواجهة التهديدات المستحدثة (كالهجمات بالصواريخ والطائرات المسيّرة)، وحماية حرية الملاحة في الممرات المائية الاستراتيجية (لمضيق هرمز وباب المندب) بوصفها مصلحة دولية مشتركة. ومن ثم، لا يمكننا تجاوز هذه المسوغات التبريرية بموضوعية، التي توزان التحليل البنوي لأبعاد القرار وقصوره المعياري، وصولاً إلى تقييم متوازن لأثره في قواعد القانون الدولي.

خامساً: منهجية البحث.

تعتمد الدراسة منهجاً تحليلياً-نقدياً بالدرجة الأساس، عبر تفكيك النصوص القانونية ذات الصلة، وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة، وقرار مجلس الأمن 2817، واتفاقية قانون البحار لعام 1982م، وقواعد المسؤولية الدولية والسعي إلى بيان الإطار القانوني الناظم لأمن الملاحة، ورصد الاتجاهات ذات الصلة في فقه القضاء الدولي، ولا سيما ما استقر عليه القضاء في قضايا الدفاع عن النفس ونسبة الأعمال المسلحة.

سادساً: خطة البحث.

تستهل هذه الورقة البحثية بالتحليل البنوي لقرار مجلس الأمن 2817 (2026م)، عبر تفكيك ديباجته واستجلاء مرتكزاتها القانونية والسياسية في السياق الدولي المعاصر. ثم تنتقل لفحص القوة الإلزامية للقرارات العاملة، مع تعميق البحث في الآثار القانونية المترتبة على غياب الإشارة الصريحة للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ويُكرّس المبحث الثاني لدراسة ما يمكن وصفه بالقصور المعياري للقرار، بدءاً بمفارقة التكييف القانوني للدفاع عن النفس الجماعي استناداً للمادة 51 من الميثاق. كما تستعرض الورقة معايير إشكالية الإسناد والتقارير الواقعية التي تبناها القرار، وصولاً لتأصيل الحكم القانوني للحرب بالوكالة الوارد في الفقرة الخامسة من منطوقه. والصياغة التي وسمت القرار في مواجهة قواعد مسؤولية الدول لعام 2001م.

أما المبحث الثالث، فتدرس هذه الورقة أوجه التعارض مع اتفاقية البحار (UNCLOS, 1982)، مركزةً على نظام المرور العابر في مضيق هرمز والتزامات الدولة الساحلية. ثم يعرج المطلب الثاني على الخصوصية القانونية لمضيق باب المندب، لبيان التباين في المراكز القانونية وتأثيرها على الحقوق الملاحية والحق في الحماية. ويختتم البحث بتحليل حدود صلاحيات مجلس الأمن في مواجهة قواعد قانون البحار، مع رصد الأبعاد السياسية وهواجس المشروعية التي تكتنف القرار.

المبحث الأول

التحليل النبوي لقرار مجلس الامن الدولي رقم 2817 (2026م)

لا يمكن استجلاء القيمة القانونية لقرار مجلس الأمن رقم 2817 (2026م) وتحديد آثاره في النظام القانوني الدولي بمعزل عن إجراء تشريح نبوي دقيق لتركيبته العضوية؛ إذ يقتضي المنطق الأكاديمي تفكيك النص بدءاً من ديباجته التي تُرسي الإطار التفسيري وتحدد المنطلقات المفاهيمية للنزاع، مروراً بفحص الفقرات العاملة بوصفها الأداة الإجرائية التي تعكس إرادة المجلس وتحولاتها المعيارية بين الإدانة والتقدير. ويبلغ هذا التحليل ذروته باستقصاء الطبيعة الإلزامية للقرار في ظل غياب الاستناد الصريح للفصل السابع من الميثاق، وهو ما يضعنا أمام إشكالية مفصلية تتعلق بمدى فاعلية القرار في منظومة الأمن الجماعي؛ هل نحن أمام صك قانوني مُنشئ للالتزام، أم مجرد وثيقة سياسية توظف 'الغموض البناء' لإدارة أزمة دولية معقدة؟ هذا ما سنسعى لتأصيله عبر المطالب الآتية.

المطلب الأول

بنية ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2817 لسنة 2026م

لا تُعدّ بنود الديباجة في قرارات مجلس الأمن مجرد عبارات بلاغية، بل تُشكّل الإطار القانوني والسياسي الذي تُفسّر في إطاره الأحكام التنفيذية. فإن لغة الديباجة تؤدي وظيفة حاسمة تتمثل في تحديد الأساس القانوني لعمل المجلس، ووصف الوضع المعروض أمامه، وتحديد السياق المعياري للتدابير التنفيذية. (Simma, 2012، الصفحات 868-890)

تكشف بنية ديباجة القرار 2817 عن ثلاث سمات تستحق دراسة متأنية. يستهل القرار أولاً بالإشارة إلى نظره في رسالة مجلس التعاون الخليجي المؤرخة 28 فبراير/شباط 2026م، والتي تُقدم وصفاً أحادي الجانب للنزاع. فعلى عكس القرارات السابقة التي تناولت نزاعات معقدة متعددة الأطراف، مثل القرار 2401 (2018م) بشأن سوريا أو القرار 2573 (2021م) بشأن حماية المدنيين، لا يتضمن القرار 2817 أي إشارة إلى السياق الأوسع، ولا أي مرجعية إلى مداولات سابقة للمجلس حول هذه المسألة، ولا أي إشارة إلى استطلاع رأي إيران. يُحدث هذا الإغفال خللاً في التمثيل منذ بداية الاستدلال القانوني للقرار.

ثانياً، إنّ فقرة الديباجة التي تؤكد "الحق الأصيل في الدفاع عن النفس، فردياً كان أم جماعياً، ردّاً على الهجمات المسلحة المؤسفة التي تشنها جمهورية إيران الإسلامية، كما هو معترف به في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة"، تتسم بالغموض القانوني، فاستخدام كلمة "تؤكد" - affirming -

بدلاً من "تشير" أو "تذكر" 'noting' or 'recalling' -يوحي بتأييد وصف السلوك الإيراني السابق بأنه هجمات مسلحة كافية لتفعيل حق الدفاع عن النفس. وهذا تحديد معياري هام يتطلب عادةً مداولات صريحة من المجلس وقراراً رسمياً بموجب المادة 39 من الميثاق.

ثالثاً، إنّ فقرة الديباجة التي تستنكر "الاستهداف المتعمد للمدنيين والأعيان المدنية من قبل جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك المطارات ومنشآت الطاقة والمنشآت الضرورية لإنتاج وتوزيع الغذاء والبنية التحتية المدنية الحيوية" تستخدم لغة القانون الدولي الإنساني دون الالتزام الصارم بإطار القانون الدولي الإنساني.

لا يُميّز القرار بين الأفعال التي يُرغم ارتكابها في سياق نزاع مسلح -والتي تخضع لقوانين الحرب- والأفعال التي قد تُشكّل أفعالاً غير مشروعة دولياً تُحمّل الدولة مسؤولية بموجب القانون الدولي العام. هذا الخلط بين مفهومي "قانون استخدام القوة" (Jus ad bellum) و"القانون الدولي الإنساني" (Jus in bello) يُثير صعوبات تفسيرية قد تُعقّد الإجراءات القانونية المستقبلية الناجمة عن النزاع. (عامر، 1997، صفحة 32)

في فلسفة القانون الدولي، ثمة جدار عازل وصارم يفصل بين سؤالين جوهريين: الأول، متى يحق للدولة أن تحارب؟ وكيف يجب عليها أن تحارب إذا اندلعت الحرب؟

- قانون مشروعية القوة Jus ad bellum : هو حارس البوابة الدبلوماسية، يبحث في "السبب" والشرعية الأخلاقية والقانونية لخوض الحرب من عدمها. مرجعيته الكبرى هي ميثاق الأمم المتحدة، وتحديدًا التوازن الحرج بين حظر التهديد بالقوة (المادة 2/رابعاً) واستثناء الدفاع الشرعي عن النفس (المادة 51).
- القانون الدولي الإنساني (Jus in bello): هو النور الإنساني داخل نفق الحرب المظلم. هذا القانون لا يهتم بمن بدأ الحرب، ولا من هو المعتدي أو المعتدى عليه، بل يتعامل مع أمر واقع: الحرب قائمة الآن، فكيف نحمي الأبرياء؟ والمصدر الأساسي لهذا القانون اتفاقيات جنيف لعام 1949م.

المطلب الثاني

الفقرات العاملة

تتألف الأحكام الإجرائية (العاملة) للقرار رقم 2817 من تسع فقرات، نُفصّل فيما يلي تحليل أهمها من الناحية القانونية:

- تؤكد الفقرة الأولى على دعم السلامة الإقليمية وسيادة الدول المذكورة بالاسم، وهو تأكيد معتاد يقتضي أثر الصياغة الواردة في الفقرة (4) من المادة الثانية من الميثاق، ولا يضيف من الناحية القانونية الجوهرية شيئاً يُذكر سوى التعبير عن التضامن السياسي.
- أما الفقرة الثانية، فتمثل الادعاء المعياري الأساسي للقرار؛ إذ تدين "بأشد العبارات الهجمات الصارخة التي شنتها جمهورية إيران الإسلامية"، و"تقرر أن مثل هذه الأفعال تشكل انتهاكاً للقانون الدولي وتهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين". إن عبارة "تقرر [وجود]..." تهدد خطيراً للسلم والأمن الدوليين "تحاكي عمداً" —دون تطابق تام— لغة المادة 39 من الميثاق، التي تفوض المجلس بأن "يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع يعد عملاً من أعمال العدوان". وبالنظر إلى تجرد القرار 2817 من القوة التنفيذية الجبرية لعدم صدوره تحت مظلة الفصل السابع - وفق ما تم تأصيله فقهيّاً في المبحث الأول - فإن هذا الغياب ينعكس إجرائياً على تكييف "التدابير" الواردة في المادة 51؛ إذ يغدو القرار عاجزاً عن تشكيل "تدابير لازمة" لحفظ السلم والأمن، مما يفتح الباب لاستمرار التمسك بحق الدفاع عن النفس غيابياً دون حلول بديلة من مجلس الأمن.

- تطالب الفقرة الرابعة بـ "الوقف الفوري لجميع الهجمات التي تشنها جمهورية إيران الإسلامية". وباعتبار هذا الحكم طلباً موجهاً إلى دولة بعينها، فإنه يُعد نظرياً المادة الإجرائية الأكثر أهمية، غير أنه يفتقر إلى أي آلية تنفيذية أو جدول زمني للامتثال. وهذا الغياب لتلك الآليات يميز القرار رقم 2817 تمييزاً حاداً عن قرارات أخرى مثل القرار رقم 660 (1990م) المتعلق بغزو الكويت، حيث فوض المجلس الدول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل اللازمة لضمان الامتثال ضمن إطار زمني محدد. وبناءً عليه، يترك القرار 2817 مسألة التبعات المترتبة على عدم الامتثال مفتوحة تماماً، وهي فجوة قد تقوض بشكل حاسم أثره الردعي.
- تتناول الفقرتان السابعة والثامنة موضوع الأمن البحري، وتجدر الإشارة في هذه المرحلة إلى أن كلتا الفقرتين تستخدمان عبارة "وفقاً للقانون الدولي" دون تحديد أي فرع من فروع القانون الدولي هو الحاكم، مما يخلق غموضاً جوهرياً بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS، 1982)، والقانون الدولي العرفي، وإطار ميثاق الأمم المتحدة.

وعند هذه الجزئية لا بد من الوقوف على المسوغات القانونية والاعتبارات الوظيفية الداعمة للقرار في مقابل المقاربة النقدية، حيث يجد قرار مجلس الأمن رقم 2817 أسانيده الجوهريّة ضمن إطار المقاربة الوظيفية لقواعد ميثاق الأمم المتحدة والضرورات الإجرائية لمنظومة الأمن الجماعي؛ إذ ينطلق القرار من الصلاحيات التقديرية الواسعة التي تفوضها المادة (24) من الميثاق للمجلس، بوصفه حائزاً على التفويض التلقائي والمسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين نيابة عن الدول الأعضاء. وتتأسس الشرعية الموضوعية والتبريرية للقرار على عدة مرتكزات قانونية متكاملة:

- تفسير التطور التدريجي للمهام الوقائية لمجلس الأمن: يسوّغ الاتجاه المؤيد للقرار تدخل مجلس الأمن كاستجابة حتمية ومباشرة لمواجهة الأنماط المستحدثة من التهديدات غير التقليدية والعابرة للحدود، والمتمثلة في الهجمات بالصواريخ والطائرات المسيّرة واستهداف البنية التحتية المدنية الحيوية كالمطارات ومنشآت الطاقة؛ حيث يقتضي الحفاظ على السلم الدولي تبني صياغات تفسيرية مرنة تمنح مجلس الأمن سلطة التدخل الوقائي والتحذير القانوني لمنع تفاقم النزاعات الإقليمية قبل انزلاقها نحو حرب شاملة.
- حماية النظام العام البحري العالمي وحرية الملاحة: يُشكل إجراء مجلس الأمن لحماية أمن الملاحة وحرّياتها في المضائق الدولية الاستراتيجية (كمضيق هرمز ومضيق باب المندب) تطبيقاً حيويّاً لمقاصد الأمم المتحدة؛ بالنظر إلى الارتباط العضوي بين أمن هذه الممرات المائية وبين الاستقرار الاقتصادي والجيوستراتيجي للمجتمع الدولي ككل. ومن ثم، فإن تدخل المجلس يستند إلى ركيزة حماية نظام المرور الدولي والأمن البحري بوصفه مصلحة قانونية دولية مشتركة تتجاوز الأطر الضيقة للنزاعات الثنائية. (عباس، 2022)
- تأكيد التلازم المعياري بين "حق الحرب" والقانون الإنساني الدولي: يرتكز أساس القرار في إدانته للاستهداف المتعمد للأعيان المدنية على تفعيل وتكامل القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني (Jus in bello) مع القواعد الحاكمة لمشروعية استخدام القوة (Jus ad bellum). وهو بهذا التوجّه لا يستحدث أحكاماً جديدة وإنما يعيد تأكيد المبادئ العرفية المستقرة التي تفرض حماية الأبرياء وضبط معايير الحماية المشروعة للملاحة ضد التهديدات متعددة المصادر خلال النزاعات المسلحة.

المطلب الثالث

غياب الفصل السابع

الاستناد القانوني: لعلّ أبرز مواطن الخلل الهيكلي في القرار (2817) يكمن في الخلوّ التام من أي استناد صريح إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ إذ لم يتضمن القرار الصيغة المعيارية المتمثلة في عبارة "بموجب الفصل السابع"، كما لم يشر حتى إلى المادتين (41) أو (42) اللتين تخولان مجلس الأمن اتخاذ تدابير لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، أو تدابير تتطلب استخدامها، على التوالي.

ولا يمكن التهوين من الأهمية القانونية لهذا الإغفال؛ فقد رسم الفقه الدولي (Dinstein، 2011، الصفحات 178-235) تفرقة واضحة بين قرارات الفصل السابع، التي تتمتع بقوة إلزامية بموجب المادة (25) من الميثاق، والقرارات المتخذة خارج إطار هذا الفصل، والتي قد لا تتعدى قيمتها كتوصية.

ورغم أن التاريخ التفاوضي للقرار (2817) لم يُنشر وقت كتابة هذه السطور، إلا أن إغفال لغة الفصل السابع قد يعكس أحد سيناريوهين: إما أن الدول الخمس دائمة العضوية لم تتوصل إلى اتفاق بشأن إطار إنفاذ ملزم، فجاء القرار بمثابة تسوية تضحي بالقوة القانونية في سبيل الإجماع السياسي؛ أو أن الصياغة تعمدت تجنب الفصل السابع للحفاظ على أقصى قدر من المرونة للدول المنخرطة بشكل مباشر في النزاع.

وفي كلتا الحالتين، تمخض الأمر عن قرار يعبر عن إدانة سياسية قوية، لكنه يحجم بوعي عن إنشاء التزامات قانونية ملزمة؛ وهو ما يعد تحافاً هيكلياً يقوض بُعد "سيادة القانون" في منظومة الأمن الجماعي. (الحليم، 2022، صفحة 835)

وتتسق هذا الملاحظة مع الممارسة المتفشية لما يسمى بـ "الغموض البناء" constructive ambiguity في قرارات مجلس الأمن المتعلقة باستخدام القوة، حيث يتبنى المجلس قرارات تتسم سلطتها القانونية بعدم الوضوح المتعمد، وذلك لاستيعاب المواقف المتعارضة بين أعضائه الدائمين. (Gray، 2018، الصفحات 61-115)

وبالتالي تبني القرار في صياغته افتراضات ضمنية بوجود صلة إسناد بين الفاعلين غير الحكوميين وجهات إقليمية، وهو ما يفتح باباً للنقد القانوني المتعلق بمدى استيفاء هذه الصلة لمعايير المسؤولية الدولية.

المبحث الثاني

العيوب القانونية والقصور المعباري

"ينتقل البحث في هذا المبحث من التحليل الشكلي لبنية القرار إلى غمار النقد الموضوعي لجوهر أحكامه، حيث تتبدى سلسلة من العيوب القانونية والقصور المعباري التي تمس صلب الشرعية الدولية. وتتجسد أولى هذه الإشكاليات في 'مفارقة الدفاع عن النفس الجماعي' بموجب المادة 51 من الميثاق، ومدى قدرة القرار على التوفيق بين حق الدفاع الذاتي وآليات الأمن الجماعي في ظل غياب التدابير التنفيذية. كما يسلط الضوء على المعضلة الإثباتية والفقر المستندي الذي وسم التقارير الواقعية للقرار، متجاوزاً العتبات القانونية المستقرة في القضاء الدولي لتوصيف 'الهجوم المسلح'. ويصل التحليل إلى ذروته في نقد 'حكم الحرب بالوكالة'، عبر كشف الخلط بين النفوذ السياسي والمعيار القانوني للسيطرة الفعلية (Effective Control) اللازم لإسناد المسؤولية الدولية، وهو ما أفضى في نهاية المطاف إلى خلل هيكلي وصياغة أحادية تفتقر لضمانات الحياد والموضوعية التي يفترضها ميثاق الأمم المتحدة."

المطلب الأول

مفارقة الدفاع عن النفس الجماعي بموجب المادة 51

إن التأكيد الوارد في ديباجة القرار بشأن "الحق الأصيل في الدفاع عن النفس، فردياً أو جماعياً" رداً على الهجمات الإيرانية، يثير صعوبات فقهية عميقة لا يعالجها القرار على نحو كافٍ. فالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تحفظ الحق الأصيل في الدفاع عن النفس "إذا داهمت قوة مسلحة أحداً من أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين". وبمجرد اتخاذ المجلس لهذه التدابير، فإن السند القانوني للدفاع عن النفس يُستبدل، من الناحية المبدئية، بآلية الأمن الجماعي التابعة للمجلس. (العمرى، 2017، صفحة 7)

والنتيجة المترتبة على ذلك هي أن القرار قد يؤدي -دون قصد قانوني- إلى إبقاء حق الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 قائماً حتى بعد اعتماده. وللدول التي قد تتذرع بالدفاع عن النفس ضد إيران أن تحتج بأن المجلس قد أدلى بدلوه ولكنه لم يتخذ تدابير كافية، ومن ثم فإن حق الدفاع عن النفس يظل مستمراً دون انقطاع. وهذا تحديداً هو نوع "الفجوة" التي حددها بعض الفقه الدولي باعتبارها واحدة من أخطر الثغرات الهيكلية في نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة. (Recourse to Force: State Action Against Threats and Armed Attacks, Franck, 2002)

علاوة على ذلك، يخضع التذرع بالدفاع عن النفس الجماعي لقيود إضافية يتجاهلها القرار؛ فقد أرست محكمة العدل الدولية في قضية "الأنشطة العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا وضدها" (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة 1986م) ([I.C.J.]، Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua v. United States of America, 1986، صفحة 190)، أن ممارسة الدفاع عن النفس الجماعي تتطلب:

(أ) أن تعلن الدولة التي يُمارس الدفاع عن النفس الجماعي نيابة عنها أنها وقعت ضحية لهجوم مسلح؛

(ب) أن تطلب الدولة الضحية تحديداً من الدولة المعاونة ممارسة الدفاع عن النفس الجماعي. ولم يتم التطرق لأي من هذين الشرطين في الفقرات العاملة للقرار 2817، حيث اكتفى القرار بتأكيد الحق دون الخوض في شروط ممارسته المشروعة، مما يعد فجوة فقهية جسيمة.

فضلاً عن ذلك، لا يتطرق القرار لمتطلبات "الضرورة والتناسب" التي تحكم ممارسة الدفاع عن النفس بموجب كل من القانون الدولي العرفي والميثاق. وكما يشير البروفسور مالكولم شو في مؤلفه "القانون الدولي"، فإن "صيغة كارولين" -التي لا تزال تمثل البيان المرجعي لشرطي الضرورة والتناسب- تتطلب أن يكون الإجراء الدفاعي "آنيًا، كاسحًا، لا يترك مجالاً لاختيار الوسائل، ولا فرصة للمداولة" (Shaw, 2017، صفحة 892). إن قرار مجلس الأمن الذي يؤكد الحق في الدفاع عن النفس دون رهن هذا الحق بالامتثال لمتطلبات الضرورة والتناسب، يخاطر بمنح "صك على يياض" لضربات مضادة غير متناسبة قد تشكل هي نفسها انتهاكاً للقانون الدولي.

المطلب الثاني

عيوب الإسناد القانوني وقصور معيار "السيطرة الفعلية" في القرار

1. التأسيس المعباري لقواعد الإسناد (مواد لجنة القانون الدولي لعام 2001م)

إن القانون الدولي لمسؤولية الدول، كما تم تدوينه في "مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" (ARSIWA) التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في عام 2001م، يحدد الشروط التي يمكن بموجبها تحميل الدولة المسؤولية عن أفعال الفاعلين من غير الدول. حيث تنص المادة 8 على أن سلوك الفاعل من غير الدول لا يُنسب إلى الدولة إلا إذا كانت الدولة قد "وجهت أو سيطرت" على السلوك المعني تحديداً. ([ILC], 2001، الصفحات , art 8)

يستند القرار 2817 إلى سلسلة من التقارير الواقعية -وأهمها أن الجمهورية الإسلامية الإيرانية شنت هجمات بالصواريخ والطائرات المسيّرة (UAV) ضد أراضي دول مجلس التعاون الخليجي المذكورة والأردن- دون الكشف عن أي أساس إثباتي لتلك التقارير. ولا يشير القرار إلى أي تحقيق مستقل للأمم المتحدة، أو أي تقارير من الأمين العام، أو نتائج لجان خبراء، بل يعتمد كلياً على ما قدمته دول مجلس التعاون الخليجي في رسالتها المؤرخة 28 فبراير 2026م.

2. التطور القضائي للمعيار (سوابق محكمة العدل الدولية)

هذا القصور الإثباتي evidentiary lacuna له دلالة قانونية معتبرة؛ إذ إن سلطة مجلس الأمن في إصدار قرارات ملزمة بموجب المادة 39 تخضع لقيود إجرائية وموضوعية مستمدة من الميثاق ومن المبادئ العامة للقانون الدولي. وكما لاحظت محكمة العدل الدولية في قضية "تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971م الناشئة عن حادثة لوكربي الجوية" (ليبيا ضد المملكة المتحدة، التدابير المؤقتة، 1992م)، فإن المحكمة تحتفظ باختصاص مراجعة قرارات مجلس الأمن لمدى مطابقتها للميثاق والقواعد الآمرة في القانون الدولي. ([I.C.J.], Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie, 1992، صفحة 20)

وبدون نتائج واقعية موثقة، يستحيل تقييم ما إذا كانت الهجمات المزعومة -بشكل فردي أو جماعي- تستوفي عتبة "الهجوم المسلح" بموجب المادة 51 واجتهادات محكمة العدل الدولية في قضية "منصات النفط" (إيران ضد الولايات المتحدة، 2003م، الفقرة 51)، حيث قررت المحكمة أنه ليس كل استخدام للقوة يرقى إلى مستوى "هجوم مسلح" يكفي لتفعيل حق الدفاع عن النفس. ويمثل إخفاق القرار في معالجة هذه المسألة الجوهرية المتعلقة بالعتبة القانونية قصوراً معيارياً كبيراً. ([I.C.J.], Case Concerning Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. United States of America), 2003، صفحة 161)

المطلب الثالث

حكم الحرب بالوكالة: الفقرة الخامسة

تطالب الفقرة 5 من إيران بـ "الكف فوراً ودون قيد أو شرط عن أي استفزاز أو تهديد للدول المجاورة، بما في ذلك استخدام الوكلاء". وتعد الإشارة إلى "الوكلاء" ذات دلالة قانونية لأنها تمس عقيدة "مسؤولية الدولة" عن أفعال الفاعلين من غير الدول، وهي واحدة من أكثر المجالات إثارة للجدل في القانون الدولي المعاصر.

وهذا "معيار السيطرة الفعلية" - effective control standard - الذي أكدته في قضية "الإبادة الجماعية في البوسنة" (2007م، الفقرة 406) - يتطلب سيطرة فعلية على الفعل غير المشروع المحدد، وليس مجرد دعم عام متخيل أو ارتباط بالمجموعة غير الحكومية. ([I.C.J.], Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 2007، صفحة 43)

ومن خلال مطالبة إيران بالكف عن "استخدام الوكلاء" دون توضيح أي معيار قانوني للإسناد، يخلط القرار 2817 بين المفهوم السياسي لـ "الحرب بالوكالة" proxy warfare والمعيار القانوني لمسؤولية الدولة state responsibility بموجب القانون الدولي.

وتعد هذه المطالبة غامضة معيارياً بشكل قد يُستخدم لمحاسبة إيران قانونياً عن أفعال فاعلين من غير الدول لا تمارس عليهم سوى نفوذ سياسي أو اعتباري، وهو ما يقل عن معيار السيطرة الفعلية. وكما يلاحظ القاضي الأسترالي جيمس كراوفورد فإن الخلط بين النفوذ السياسي والمسؤولية القانونية في مسائل الإسناد يمثل أحد أكثر المصادر استمراراً للاستخدام غير المشروع للقوة في النظام الدولي المعاصر. (Crawford، 2019، الصفحات 558-562)

تبين أن مجلس الأمن في القرار 2817 قفز فوق هذه المعايير الصارمة المستقرة (مواد 2001 وسوابق المحكمة). حيث جرى إسناد الهجمات بالصواريخ والمسيرات والتهديدات البحرية في مضيقي هرمز وباب المندب لجهات إقليمية (كإيران) بناءً على روابط سياسية وتدفقات أسلحة مفترضة، وهو ما يمثل -وفقاً لنيكاراغوا والبوسنة- مجرد "دعم لوجستي أو سياسي" لا يرقى لمرتبة "السيطرة الفعلية" اللازمة لترتيب المسؤولية الدولية.

الفرع الأول

غياب إطار رسمي للإسناد

في القانون الدولي، لا يمكن تحميل الدولة المسؤولية بمجرد "الاشتباه" أو "الاستنتاج السياسي". تتطلب مواد مسؤولية الدول (ARSIWA) عملية تسمى "الإسناد" (Attribution) (كريم، 2016، صفحة 20) وبالتالي ترتبط هذه الجزئية بمسألة الحرب بالوكالة ارتباطاً وثيقاً حيث صمت القرار حيال مسألة إسناد الأفعال الأصلية -الهجمات بالصواريخ والمسيرات- إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية بصفتها دولة. وفي النزاعات المعاصرة التي تشمل أصولاً عسكرية تابعة للدولة وجماعات مسلحة من غير الدول، تُعد مسألة الإسناد معقدة قانونياً ومتنازعةً عليها واقعياً. غير أن القرار 2817 يفترض ببساطة مسؤولية الدولة الإيرانية دون إعمال المعايير القانونية للإسناد المقررة في مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (ARSIWA) أو اجتهادات محكمة العدل الدولية.

ولا يُعد هذا الإغفال خلل صياغي ثانوي؛ إذ إن الصحة القانونية لإدانة مجلس الأمن لإيران، وتأكيد حقه دول مجلس التعاون الخليجي في الدفاع عن النفس، ومطالبته بالكف، تعتمد جميعها منطقياً وقانونياً على تقرير مسبق بأن إيران، كدولة، تتحمل المسؤولية عن الأفعال المعنية. وبدون تحليل سليم للإسناد، تظل الادعاءات المعيارية للقرار قائمة على أساس واقعي غير مؤكد. وقد أكد البروفسور أنطونيو كاسيزي (رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة) أن القانون الدولي العرفي المتعلق بالإسناد قد تطور تحديداً لمنع تعريض الدول لجزاءات جماعية أو تدابير تنفيذية بناءً على مزاعم غير مؤكدة بالمسؤولية عن أفعال الغير. (cassese، 2005، الصفحات 247-252)

الفرع الثاني

الخلل الهيكلي والصياغة الأحادية

ثمّة عيب قانوني أكثر جوهرية يتعلق بصياغة القرار المنحاز هيكلياً للنزاع؛ فالقرار يدين تصرفات إيران بأشد العبارات الممكنة، في حين لا يشير إلى أي أفعال سابقة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية أو الكيان الصهيوني أو دول مجلس التعاون الخليجي أو الأردن أو حلفائهم قد تكون ساهمت في تصعيد الأعمال العدائية. كما لا يتضمن القرار أي دعوة لضبط النفس من قبل جميع الأطراف -وهو نص معياري في قرارات مجلس الأمن التي تتناول النزاعات المسلحة النشطة- ولا يشير إلى أي مسار دبلوماسي أو عملية سلام.

وهذا الخلل الهيكلي ذو أهمية قانونية لأنه يؤثر على مصداقية القرار كأداة للأمن الجماعي المحايد وقد يقوض شرعيته. إن شرعية القواعد القانونية الدولية -بما في ذلك قرارات مجلس الأمن- مرهونة بما تتمتع به من عدالة متصورة، وتحديد، والتزام بالتطبيق المتسق. والقرار الذي يدين طرفاً واحداً في نزاع ما دون وضع السياق الكامل لذلك النزاع، يفشل في اختبار العدالة الذي تتطلبه الشرعية. (The Power of, Franck، Legitimacy Among Nations، 1990، الصفحات 41-49)

علاوة على ذلك، فإن استحضار القرار بشكل انتقائي لمفهوم الدفاع عن النفس -بتأكيد حق دول مجلس التعاون الخليجي مع إغفال أي حق قد تدعيه إيران رداً على استفزازات سابقة - يخلق إطاراً معيارياً غير متكافئ قد يؤدي إلى تفاقم النزاع بدلاً من حله. لقد صُمم نظام الأمن الجماعي في الميثاق ليحل سلطة المجلس المحايدة محل المساعدة الذاتية الأحادية؛ والقرار الذي يدعم فعلياً استخدام طرف واحد للمساعدة الذاتية بينما مجرد رد الطرف الآخر من الشرعية، لا يمكنه خدمة ذلك الغرض القانوني.

المبحث الثالث

التعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م والقانون الدولي العام

يستكمل هذا المبحث حلقة النقدية بالانتقال إلى فضاء الملاحة الدولية، لاستجلاء مدى اتساق القرار 2817 (2026م) مع النظم القانونية المستقرة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS، 1982). وتبرز الإشكالية الجوهرية هنا في محاولة القرار فرض وصاية معيارية على مضيقي هرمز وباب المندب، متجاهلاً التمايز القانوني بين نظام 'المرور العابر' والالتزامات السيادية للدول المشاطئة، وما يفرضه ذلك من خلط مفاهيمي بين حقوق الملاحة وتدابير الدفاع عن النفس. كما يسعى التحليل إلى فحص حدود التداخل بين صلاحيات مجلس الأمن والقواعد الآمرة في قانون البحار، لا سيما في ظل غياب الاستناد للفصل السابع، وصولاً إلى كشف الأبعاد السياسية التي قد تمس مشروعية القرار وقدرته على الصمود كسابقة قانونية أمام الهيكل المعياري الدولي، وهو ما سيتم تفصيله عبر المطالب الثلاثة الآتية.

المطلب الأول

مضيق هرمز: المرور العابر والتزامات الدولة الساحلية

يُعد مضيق هرمز واحداً من أهم المضائق البحرية الحيوية في العالم، حيث يمر عبره جزء كبير من شحنات النفط والغاز الطبيعي المسال العالمية. يربط المضيق الخليج العربي ببحر العرب، وتحدّه إيران من ساحلها الشمالي، وعمان والإمارات من الساحل الجنوبي. ويخضع النظام القانوني للملاحة بشكل أساسي للجزء الثالث من اتفاقية (UNCLOS، 1982)، وتحديد المواد من 37 إلى 44، التي تحدد نظام "المرور العابر" المنطبق على المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة.

وبموجب المادة 37 من الاتفاقية، ينطبق نظام المرور العابر على المضائق "المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة". ويستوفي مضيق هرمز هذا المعيار بوضوح. وتمنح المادة (38 / 1) جميع السفن والطائرات حق المرور العابر، المعروف في المادة (2/38) بأنه ممارسة حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل والسريع. وهذا الحق يختلف جوهرياً عن "المرور البريء"؛ فخلافاً للمرور البريء، لا يجوز للدولة الساحلية وقف المرور العابر حتى لو كان ذلك مؤقتاً، كما تنص المادة 44 صراحة.

وتدين الفقرة 8 من القرار 2817 "أي إجراءات أو تهديدات من قبل الجمهورية الإسلامية الإيرانية تهدف إلى إغلاق مضيق هرمز أو عرقلته أو التدخل في الملاحة الدولية عبره"، و"تؤكد أن أي محاولة لإعاقة المرور العابر المشروع أو حرية الملاحة في هذه الممرات المائية الدولية تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين".

ويتسق هذا الحكم بوجه عام مع المادة 44 من اتفاقية البحار (UNCLOS، 1982)، التي تفرض على إيران، بصفتها دولة مشاططة للمضيق، التزاماً بعدم عرقلة المرور العابر. ومع ذلك، يثير هذا الحكم غموضاً قانونياً باستخدام عبارة "المرور العابر المشروع" دون توضيح المعايير التي تجعل المرور العابر "مشروعاً" بموجب إطار اتفاقية (UNCLOS، 1982) المعمول بها.

تنص المادة (39) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على واجبات السفن أثناء المرور العابر؛ حيث يجب على السفن أن تجتاز الممر دون إبطاء، وأن تمتنع عن أي تهديد بالقوة أو استخدامها ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول المشاططة للمضيق، كما يجب عليها الامتناع عن أي أنشطة غير تلك التي تقتضيها الأنماط المعتادة لعبورها المتواصل والسريع، وأن تلتزم بالنظم الدولية المقبولة عموماً والمتعلقة بالسلامة في عرض البحر ومنع التلوث. ويُعتبر الواجب المنصوص عليه في المادة (1/39 ب) والمتعلق بالامتناع عن "التهديد بالقوة أو استخدامها" ذا أهمية خاصة في سياق القرار 2817؛ كونه ينطبق على السفن العابرة للمضيق، بما في ذلك السفن الحربية التابعة للدول الأعضاء التي تمارس تدابير الدفاع عن النفس أو تدابير الإنفاذ في المناطق المجاورة.

وتؤكد الفقرة (7) من القرار 2817 على "حق الدول الأعضاء، وفقاً للقانون الدولي، في الدفاع عن سفنها ضد الهجمات والاستفزازات، بما في ذلك تلك التي تقوض حقوق وحريات الملاحة". إن هذا التأكيد، رغم كونه مبرراً من الناحية السياسية، يخلق توتراً محتملاً مع المادة (42) من اتفاقية قانون البحار، التي تضع قيوداً على القوانين واللوائح التي يجوز للدول المشاططة للمضائق اعتمادها فيما يتعلق بالمرور العابر. كما يثير تأكيد القرار على الحق في "الدفاع عن السفن" داخل المضيق تساؤلاً حول مدى اتساق تدابير الدفاع المسلح التي تتخذها السفن الحربية التابعة للدول العابرة مع الالتزامات التي تفرضها المادة (1/39 ب) على جميع السفن أثناء المرور العابر.

وفي هذا الصدد، انقسمت الآراء الفقهية الرائدة؛ حيث يرى البعض (Churchill، 1999، الصفحات 106-113) "أنه بينما تتمتع السفن الحربية بحق المرور العابر بموجب المادة (1/38)، إلا أن استخدامها للقوة داخل المضيق يجب أن يكون متسقاً مع ميثاق الأمم المتحدة، ولا يجوز أن يشكل "استخداماً للقوة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي" للدولة المشاططة. وبالمثل، يشير البعض الآخر من الفقه (Rothwell، 2016، الصفحات 237-243) "إلى أن التمييز بين تدابير الدفاع عن النفس المباحة والاستخدام غير المشروع للقوة داخل المضيق لا يزال يمثل إحدى أكثر القضايا إثارة للجدل في قانون البحار"، وأن اتفاقية (UNCLOS، 1982) لا تقدم إرشادات كافية حول كيفية حل النزاعات بين الحق في الدفاع عن النفس ونظام المرور العابر. ومن خلال تأكيد الحق في الدفاع عن السفن دون معالجة هذا التوتر الفقهي المعروف، يترك القرار 2817 ثغرة قانونية قد تؤدي إلى تداعيات خطيرة.

المطلب الثاني

مضيق باب المندب: نظام ولاية قانونية متميز

تشير الفقرة الثامنة أيضاً إلى مضيق باب المندب، وهو الممر المائي الذي يربط البحر الأحمر بخليج عدن، وتستحضر ذات الإدانة للتدخل الإيراني في الملاحة في ذلك المرفق المائي. ويحد باب المندب كل من اليمن من الساحل الشرقي، وجيبوتي وإريتريا من الساحل الغربي؛ فهو ليس مضيقاً تتاخمه مياه إقليمية إيرانية، مما يثير تساؤلات ملحة حول قدرة إيران على "إغلاق أو إعاقة أو التدخل بأي شكل آخر" في الملاحة هناك من خلال عمل حكومي مباشر، بخلاف دعمها المزعوم لجهات مسلحة من غير الدول تعمل في تلك المنطقة.

إن إدراج باب المندب في الفقرة الثامنة يستجلب معه الغموض السابق ذكره بشأن حرب الوكالة واشكالية الإسناد (Attribution) إلى المجال البحري. فإذا كان مبعث القلق هو الدعم الإيراني للحوثيين أو غيرهم من الجماعات المسلحة غير النظامية التي تعمل قرب باب المندب، فإن المعايير القانونية الواجبة التطبيق هي قواعد مسؤولية الدولة وفقاً لـ "مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" (ARSIWA)، وليست نظام "حق المرور العابر" المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS، 1982). ذلك أن الاتفاقية تنطبق على الدول المطلة على المضيق (اليمن، وجيبوتي، وإريتريا)، ولا تنطبق على إيران التي لا تتمتع بحقوق سيادية ولا تقع عليها التزامات فيما يتعلق باباب المندب بموجب الجزء الثالث من اتفاقية 1982م.

ويمثل خلط القرار بين التزامات إيران القانونية فيما يتعلق بمضيق هرمز (حيث تعتبر دولة مطلة وفقاً لاتفاقية قانون البحار) وباب المندب (حيث لا تعتبر كذلك) خللاً عقائدياً قانونياً جسيماً يضعف من الحجية القانونية للفقرة العاملة. وكما يوضح البروفسور "يوشيفومي تاناكا" في مؤلفه "القانون الدولي للبحار"، فإن نصوص اتفاقية قانون البحار المتعلقة بالمضايقات تنشئ حقوقاً والتزامات لفئات محددة من الدول — وهي الدول المطلة على المضيق والدول المستخدمة له — وإن سحب هذه الالتزامات على دول ثالثة يتطلب سنداً قانونياً مستقلاً لم يقدمه القرار. (Tanaka، 2019، الصفحات 106-108).

المطلب الثالث

الحقوق الملاحية، الدفاع عن النفس، والحق في حماية السفن

تؤكد الفقرة السابعة من القرار مجدداً على الحقوق والحريات الملاحية للسفن التجارية "وفقاً للقانون الدولي"، وتخطط علماً بحق الدول الأعضاء، وفقاً للقانون الدولي، في الدفاع عن سفنها ضد الهجمات والاستفزات". ويثير هذا النص تساؤلاً جوهرياً حول العلاقة بين نظام الملاحة في اتفاقية قانون البحار والحق في الدفاع عن النفس المكفول بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

بموجب اتفاقية قانون البحار، تخضع السفن في أعالي البحار للولاية الحصرية لـ دولة العلم وفقاً للمادة (92)؛ حيث يقع على عاتق دول العلم واجب تنظيم شؤون سفنها، ولها ممارسة ولاية الحماية على رعاياها في عرض البحر. وفي حال وقوع هجوم على سفينة ما، يقر القانون الدولي العرفي بحق دولة العلم في الدفاع عن النفس. ومع ذلك، يجب أن يستوفي ممارسة هذا الحق شرطي الضرورة والتناسب، وألا يتعارض مع حقوق الدول الأخرى بموجب الاتفاقية، بما في ذلك حقوق الدول الساحلية في البحر الإقليمي وحقوق الدول المطلة على المضايقات الدولية.

إن استخدام عبارة "يحيط علماً" (Takes note of) بدلاً من "يؤكد" (Affirms) أو "يقرر" (Decides) يحمل دلالات قانونية عميقة إذ إن كتابة الصياغة بعبارة "يحيط علماً" تعكس تحفظاً قانونياً مقصوداً؛ الغرض منه عدم المساس بالتوازن الدقيق بين ميثاق الأمم المتحدة (الذي يقيد استخدام القوة) وبين اتفاقية قانون البحار (التي تنظم الملاحة)، وهو ما يعكس إدراك المجلس بأن إعطاء تصريح جازم بالدفاع عن السفن قد يفتح الباب لتصعيد عسكري تحت غطاء قانوني هش. وهذا الغموض المدروس، وإن كان ملائماً من الناحية الدبلوماسية، إلا أنه يفتقر للمسؤولية القانونية؛ فهو يترك الباب مفتوحاً أمام تساؤل ما إذا كانت عمليات الحماية والارتقاء البحري (Naval escorts) في مضيق هرمز ممارسة مشروعة للدفاع عن النفس، أم أنها انتهاكات محتملة لنظام "المرور العابر" بموجب المادة (39) من اتفاقية قانون البحار.

لقد جرى تناول العلاقة بين الحقوق الملاحية واستخدام القوة المسلحة في المضايقات في قضية مضيق كورفو ([I.C.J.]، 1949)، حيث أقرت محكمة العدل الدولية بالحق في الملاحة عبر المضايقات الدولية، وبمبدأ أن ممارسة هذا الحق لا تشرعن استخدام القوة من قبل الدولة العابرة ضد الدولة

الساحلية. ([I.C.J.], 1949، صفحة 4) إلا أن القرار (2817) لم يستند إلى هذه السابقة الأصولية، مما جعل الإطار القانوني الحاكم للحوادث المسلحة في مضيق هرمز أكثر ضبابية وعدم يقين مما كان عليه قبل اعتماد القرار.

الفرع الأول

إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) وصلاحيات مجلس الأمن

يثور تساؤل دستوري جوهري وراء المسائل الفقهية التفصيلية: إلى أي مدى يتمتع مجلس الأمن بالصلاحيات القانونية لتعديل أو تجاوز نظام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS، 1982) عبر قرارات تُتخذ خارج إطار الفصل السابع؟

تنص المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه في حال تعارض الالتزامات المترتبة على أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الميثاق مع التزاماتهم المترتبة على أي اتفاق دولي آخر، فإن العبرة تكون بالالتزامات الناشئة عن الميثاق. وتمنح هذه المادة أولوية للالتزامات الميثاق على التزامات اتفاقية قانون البحار في حالات التعارض الحقيقي. ومع ذلك، وكما يرى أستاذ القانون الدولي "شون ميرفي" في مؤلفه (مبادئ القانون الدولي)، فإن المادة (103) تنطبق حصراً على الالتزامات الملزمة بموجب الميثاق (Simma، 2012، الصفحات 441-445)؛ وبما أن القرار (2817) لم يستند إلى الفصل السابع، ولم تُصغ مطالباته صراحةً كالتزامات قانونية ملزمة، فإن هرمية المادة (103) قد لا تجد محلاً للتطبيق هنا. وحيث إن أعمال أولوية الميثاق بموجب المادة 103 يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالطبيعة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن، فإن خلو القرار 2817 من سلطة الفصل السابع - على النحو المفصل سابقاً - يجرد هذا القرار من "العلوية المعيارية" اللازمة لتعطيل أو تعديل الاتفاقيات الدولية الخاصة بنظام الملاحة في مضيق هرمز وباب المندب.

وفي هذه الحالة، تظل التزامات إيران الناشئة عن اتفاقية قانون البحار بوصفها "دولة مشاطئة لمضيق" - بما في ذلك التزامها بعدم عرقلة حق المرور العابر بموجب المادة (44) - نافذة بالكامل ولا يمكن تجاوزها بموجب القرار (2817).

وعلى النقيض من ذلك، إذا قُبِّلَ القرار على أنه يترتب التزامات ملزمة على عاتق إيران، فحينئذٍ تسري المادة (103) وتراجع التزامات اتفاقية قانون البحار أمام التزامات الميثاق، ولكن في حدود التعارض الحقيقي فقط. ويبدو أن صناع القرار كانوا على دراية بهذا التوتر القانوني، وهو ما قد يفسر تكرار عبارة "وفقاً للقانون الدولي" في الفقرات العاملة؛ وهي صياغة تهدف إلى إدراج معايير اتفاقية قانون البحار عن طريق الإحالة بدلاً من إلغائها. ورغم ذكاء هذا الأسلوب الصياغي، إلا أنه يظل غير كافٍ؛ فكما نلاحظ فإن قانون البحار يُوجد توازناً شاملاً ودقيقاً للحقوق والواجبات لا يمكن تعديله بفعالية عبر إعلانات سياسية عامة تفتقر إلى الاشتباك مع المحتوى الفني التفصيلي لإطار اتفاقية (UNCLOS، 1982)، (McDougal، 1987، الصفحات 183-191).

الفرع الثاني

الأبعاد السياسية وهواجس المشروعية

يفضي التحليل القانوني الوارد في الأجزاء 2 - 4 من القرار بطبيعة الحال إلى تقييم أوسع للأبعاد السياسية للقرار (2817) وتداعياتها على مشروعيته كأداة من أدوات القانون الدولي. إن المشروعية في القانون الدولي لا تقتصر على "القانونية الشكلية"؛ فقد يكون القرار صحيحاً من الناحية الإجرائية (أي صَدَرَ بالأغلبية المطلوبة في اجتماع أصولي للمجلس)، ومع ذلك قد يفتقر إلى معايير المشروعية الأعمق التي تمنح القواعد الدولية سلطتها وقبولها المجتمعي.

لقد اعتمد القرار (2817) في ظروف تثير مخاوف مشروعة بشأن حيده المجلس في ممارسته لمسؤولياته الرئيسية. إن الصياغة غير المتكافئة للقرار - التي تدين إيران حصرياً ودون تحفظ، وتؤكد حق دول مجلس التعاون الخليجي في الدفاع عن النفس دون قيد، وتخلو من أي دعوة لضبط النفس أو الحوار - تشير إلى أن القرار يعكس التفضيلات الجيوسياسية للدول الراعية له أكثر مما يعكس تقييماً قانونياً محايداً لنزاع معقد متعدد الأطراف. إن الديناميكيات السياسية لمجلس الأمن، لا سيما حق النقض (الفيتو) الذي تتمتع به الدول الدائمة العضوية ذات المصالح الاستراتيجية المباشرة في نزاع الخليج، تساهم حتماً في تشكيل محتوى القرارات الصادرة في هذا السياق وتحديد أولوياتها.

ولا يعني هذا أن إدانة الهجمات بالصواريخ والطائرات المسيّرة هي إدانة غير مبررة إذا ثبت وقوعها، إلا أن ممكن القلق القانوني يكمن في أن الإدانة غير المستندة إلى تحليل أدلة كافٍ، والمصاغة في قرار يخفق في استيفاء المتطلبات الفنية لميثاق ويخلق توترات ملموسة مع اتفاقية قانون البحار، قد تؤدي في نهاية المطاف إلى نتائج عكسية.

ثمة شاغل نظامي يتعلق بوضع سابقة قانونية حيث قد يُخشى أن يتم الاستشهاد بالقرار رقم 2817 من قبل أطراف مستقبلية كحجة قانونية مفادها أن مجلس الأمن يمكنه إقرار الحق في الدفاع الجماعي عن النفس دون الالتزام بشروط ممارسته القانونية؛ أو إدانة دعم دولة ما لوكلاء دون الرجوع إلى معايير "الإسناد" في القانون الدولي؛ أو معالجة حقوق الملاحاة في المضائق الدولية دون التقيد بإطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS، 1982)؛ أو اتخاذ تدابير موجهة ضد دولة معينة دون الاستناد إلى الفصل السابع. (إبراهيم، 2021، صفحة 75) إن قبول أي من هذه الأطروحات كسابقة قانونية من شأنه أن يضعف الهيكل المعياري للنظام القانوني الدولي بشكل جوهري.

خاتمة

أولاً-النتائج

خلصت هذه الدراسة النقدية لقرار مجلس الأمن رقم (2817) لعام 2026م إلى جملة من النتائج القانونية الجوهرية التي تكشف عن فجوة بين الطموح السياسي للقرار والواقع المعياري للقانون الدولي، ويمكن إيجاز أهمها في النقاط التالية:

1. الطبيعة القانونية: افتقر القرار إلى القوة التنفيذية الجبرية نتيجة خلوه من الاستناد الصريح للفصل السابع من الميثاق، مما أحاله من "قرار ملزم" إلى "وثيقة توجيهية" تفتقر لآليات الإنفاذ القسري في مواجهة أطراف النزاع.
2. إشكالية الإسناد: أحدث القرار خللاً معيارياً يتجاوز لقواعد مسؤولية الدول (2001م) ومعايير "السيطرة الفعلية" المستقرة في فقه محكمة العدل الدولية؛ حيث اتسم إسناد التهديدات الأمنية في مضيقي هرمز وباب المندب بالانتقائية السياسية، مما يضعف من حجية التكييف القانوني للقرار.
3. تآكل الصلاحيات: أدى غموض الصياغة في القرار إلى إضعاف الضمانات القانونية المتعلقة بحق الدفاع عن النفس (المادة 51)، حيث أتاح مجالاً لتوسيع نطاق التفسير بشكل يتجاوز ضوابط الضرورة والتناسب المقررة عرفياً.
4. الهرمية القانونية: نظراً لعدم صدور قرار مجلس الأمن تحت الفصل السابع، فإنه لا يتمتع بالعلوية المعيارية بموجب المادة (103) من الميثاق، مما يجعله عاجزاً عن تعطيل أو تعديل الاتفاقيات الدولية الحاكمة للملاحاة البحرية، ويؤكد محدودية أثره في المراكز القانونية القائمة.

5. في الوقت الذي انتهت فيه هذه الورقة البحثية إلى رصد جملة من القصور المعياري في قرار مجلس الأمن رقم 2817، فإنها تُقرّ في المقابل بالاعتبارات التقديرية التي استند إليها مجلس الأمن في صياغته؛ إذ يُجادل الاتجاه المؤيد للقرار بأن طبيعة التهديدات المستحدثة - كالهجمات بالمسيرات والصواريخ في ممرات مائية دولية - تتجاوز في تعقيدها القوالب الجامدة لقواعد المسؤولية الدولية التقليدية.
6. وفي سياق ذي صلة بالفقرة أعلاه ومن وجهة نظر هذا الاتجاه، فإن تحرك مجلس الأمن لم يكن يستهدف صياغة "قاعدة قانونية ملزمة" بقدر ما كان يستهدف "الاستجابة الإطارية مستحدثة لترسيخ حالة مما يمكن وصفه بالردع السياسي، وتوفير مظلة جماعية للدول المتضررة في ظل عجز آليات القانون الدولي التقليدية عن مواكبة سرعة هذه التهديدات. وبناءً عليه، ترى هذه الورقة أن النقاش القانوني حول القرار ليس مجرد مفاضلة بين "صحته" أو "خطئه"، بل هو تجسيد لجدلية مستمرة بين ضرورة الحفاظ على استقرار القواعد القانونية وحتمية تطور الممارسة الدولية لمواجهة الأزمات، مما يستوجب قراءة القرار كـ تعبير سياسي عن القلق الجماعي أكثر من كونه "تأسيساً لمعيار قانوني قطعي".

ثانياً- التوصيات:

إن تعزيز شرعية قرارات مجلس الأمن في النزاعات المسلحة البحرية يتطلب الابتعاد عن صياغة "التوصيات السياسية المغلفة بلغة قانونية"، والالتزام بالمعايير الصارمة لإسناد المسؤولية الدولية، بما يضمن اتساق قرارات المجلس مع قواعد القانون الدولي العام، ويحمي استقرار النظم القانونية الدولية من التسييس أو الازدواجية في المعايير.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب العربية

- الزمالي، عامر. (1997م). القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة. بيروت: دار الحقوق.
- شهاب، مفيد. (1983م). المنظمات الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- محسن، محمد عباس. (2022م). مضيق هرمز: البعد الجيوسياسي والإشكال التفسيري لاتفاقية قانون البحار: دراسة معمقة. عمان: دار الأكاديميون للنشر والتوزيع.

ثالثاً: الكتب الأجنبية

- Cassese, A. (2005). International Law. 2nd ed. Oxford: Oxford University Press.
- Churchill, R. R., Lowe, V., & Sander, A. (1999). The Law of the Sea. 3rd ed. Manchester: Manchester University Press.
- Crawford, J. (2019). Brownlie's Principles of Public International Law. 9th ed. Oxford: Oxford University Press.
- Dinstein, Y. (2011). War, Aggression and Self-Defence. 5th ed. Cambridge: Cambridge University Press.
- Franck, T. M. (1990). The Power of Legitimacy Among Nations. Oxford: Oxford University Press.

- Franck, T. M. (2002). *Recourse to Force: State Action Against Threats and Armed Attacks*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Gray, C. (2018). *International Law and the Use of Force*. 4th ed. Oxford: Oxford University Press.
- McDougal, M. S., & Burke, W. T. (1987). *The Public Order of the Oceans*. New Haven: New Haven Press.
- Rothwell, D. R., & Stephens, T. (2016). *The International Law of the Sea*. 2nd ed. Oxford: Hart Publishing.
- Shaw, M. N. (2017). *International Law*. 8th ed. Cambridge: Cambridge University Press.
- Simma, B., Khan, D.-E., Nolte, G., & Paulus, A. (Eds.). (2012). *The Charter of the United Nations: A Commentary*. 3rd ed. Oxford: Oxford University Press.
- Tanaka, Y. (2019). *The International Law of the Sea*. 3rd ed. Cambridge: Cambridge University Press.

رابعًا: البحوث والدوريات العربية

- أبو صبيح، عبد الرسول كريم. (2016م). «الإسناد في مسؤولية المنظمة الدولية: دراسة تحليلية في تقارير لجنة القانون الدولي». مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ص 15-45.
- زقار، مونية العمري. (2017م). «الدفاع الشرعي بين نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة». مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، ص 5-15.
- مجاهدي، إبراهيم. (2021م). «النظام القانوني للجزاءات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة». المجلة الجنائية القومية، مجلد 64، العدد 1، ص 71-114.
- مرزوقي، عبد الحليم. (2022م). «نظام الأمن الجماعي الدولي في ظل التحولات الراهنة للعلاقات الدولية». مجلة الناقد للدراسات السياسية والقانونية، مجلد 6، العدد 1، ص 830-846.

خامسًا: المواثيق والاتفاقيات الدولية

- Charter of the United Nations. (1945). San Francisco.
- United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS). (1982). 1833 UNTS 3.

سادسًا: أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية

- International Court of Justice (I.C.J.). (1949). *Corfu Channel Case (United Kingdom v. Albania)*. Merits: Judgment, I.C.J. Reports 1949.
- International Court of Justice (I.C.J.). (1971). *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276*. Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971.
- International Court of Justice (I.C.J.). (1986). *Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*. Merits: Judgment, I.C.J. Reports 1986.

International Court of Justice (I.C.J.). (1992). Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libya v. United Kingdom). Provisional Measures: Order, I.C.J. Reports 1992.

International Court of Justice (I.C.J.). (2003). Case Concerning Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. United States of America). Merits: Judgment, I.C.J. Reports 2003.

International Court of Justice (I.C.J.). (2004). Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory. Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004.

International Court of Justice (I.C.J.). (2007). Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro). Judgment, I.C.J. Reports 2007.

سابعاً: وثائق وقرارات الأمم المتحدة

International Law Commission (ILC). (2001). Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts. UN Doc. A/56/10.

United Nations Security Council (UNSC). (1990). Resolution 660 (1990). UN Doc. S/RES/660.

United Nations Security Council (UNSC). (2015). Resolution 2231 (2015). UN Doc. S/RES/2231.

United Nations Security Council (UNSC). (2018). Resolution 2401 (2018). UN Doc. S/RES/2401.

United Nations Security Council (UNSC). (2021). Resolution 2573 (2021). UN Doc. S/RES/2573.

United Nations Security Council (UNSC). (2026). Resolution 2817 (2026). UN Doc. S/RES/2817.